قانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون إنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية بقطاع غزة رقم (13) لسنة 1965،

وعلى قانون مؤسسة رعاية الشباب رقم (70) لسنة 1966م والقوانين المعدلة له المطبقة بالضفة الغربية،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/4/26م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

يكون للكلمات و العبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الشباب والرياضة.

الوزير: وزير الشباب والرياضة.

الشاب: كل فلسطيني يتراوح سنه ما بين الثامنة عشر والخامسة والثلاثين عاماً.

المؤسسة الشبابية: أية مؤسسة ذات نفع عام تعنى بالشباب ولها شخصية اعتبارية مستقلة لا تستهدف الربح ويكون هدفها نشر وممارسة الأنشطة الشبابية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضها المحددة في نظامها الأساسي وتشمل المراكز الشبابية وبرلمان الشباب.

معسكرات وبيوت الشباب الدائمة: المخيمات والمساكن الدائمة المخصصة لإيواء الشباب والطلبة الجامعيين.

الصندوق: صندوق دعم الشباب الفلسطيني المؤسس بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (2)

مهام وصلاحيات الوزارة

تضع الوزارة الخطط والسياسات العامة لدعم وخدمة الشباب ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها.

المادة (3)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تمارس الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

1. العمل على توفير الإمكانات اللازمة، وتسخيرها لتنفيذ السياسات العامة والخطط الخاصة التي تضعها الوزارة.
2. تسجيل المؤسسات الشبابية حسب الأصول.
3. الإشراف على المؤسسات الشبابية ودعمها.
4. تنمية قدرات الشباب المبدعين والموهوبين.
5. تنظيم تبادل الأنشطة والخبرات الشبابية وتنظيم تمثيل فلسطين لدى الجهات والمنظمات العربية والدولية الرسمية والأهلية ذات العلاقة كافة.
6. الرقابة الإدارية والمالية والفنية علي المؤسسات الشبابية كافةً.
7. استقبال الشكاوى التي ترفع ضد المؤسسات الشبابية والفصل فيها وفقاً للقانون.
8. اقتراح التشريعات المتعلقة بدعم الشباب.
9. التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية الخاصة بدعم الشباب.
10. تنظيم وإقامة وتهيئة البيوت والمعسكرات الشبابية الدائمة ومراكز إعداد القادة.
11. أية مهام أو صلاحيات أخرى بموجب التشريعات السارية.

الفصل الثاني

حقوق الشباب

المادة (4)

1- يكفل هذا القانون الحقوق التالية للشباب:

أ. الحقوق المدنية.

ب. الحقوق السياسية.

ت. الحقوق الصحية.

ث. الحقوق الاجتماعية والثقافية.

ج. الحق في الحصول على المعلومات.

ح. الحقوق التعليمية.

خ. الحقوق المالية والاقتصادية.

د. الحق في السكن

ذ. الحق في العمل

2- تنظم اللائحة التنفيذية كيفية حماية هذه الحقوق ودعمها.

المادة (5)

التزامات السلطة الوطنية تجاه حقوق الشباب

على السلطة الوطنية الالتزام بما يلي:

1- ضمان المشاركة السياسية الفاعلة للشباب في ممارسة حقهم في الانتخابات اقتراعاً وترشيحاً.

2- ضمان حق الشباب في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون.

3- إنشاء المرافق الثقافية والمكتبات العامة ومنتديات تكنولوجيا المعلومات والإنترنت.

4- العمل على تخفيض الرسوم الجامعية وتوزيع المنح الدراسية بشكل عادل.

5- دعم توفير نظام تأمين صحي إلزامي مجاني لطلبة الجامعات والخريجين العاطلين عن العمل.

6- العمل على حماية الشباب من التدخين والكحول والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

7- إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية والبرامج لحماية الشباب من الفقر, وضمان توفير فرص عمل لهم لحل مشكلة البطالة.

8- دعم المشاريع الشبابية الفردية والجماعية وتشجيع المشروعات الصغيرة وتقديم التسهيلات اللازمة لدعمها وإعفائها من الضريبة في السنة الأولى على الأقل.

الفصل الثالث

المؤسسات والاتحادات الشبابية

المادة (6)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون تنقسم المؤسسات الشبابية إلى المؤسسات التالية:

1. المراكز الشبابية.
2. برلمان الشباب.

المادة (7)

المراكز الشبابية

1. المركز الشبابي هو تجمع شبابي يمثل شريحة من الشباب تجمعهم أهداف وطموحات وتطلعات مشتركة ويشمل ذلك صقل مواهبهم وتنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية الوطنية وترسيخ قيم العمل الجماعي والاجتماعي لديهم.
2. تنظم الأحكام و الإجراءات الخاصة بتأسيس المراكز الشبابية وتسجيلها وحلها وإدارتها وتنظيم سائر شؤونها بمقتضى تعليمات وقرارات تصدر عن الوزير.
3. يجب أن يتضمن مجلس إدارة المركز الشبابي ما لا يقل عن 50% كحد أدنى من الشباب.
4. تتمتع المراكز الشبابية المسجلة حسب الأصول بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.

5. تمارس المراكز الشبابية مختلف الأنشطة اللازمة لتحقيق أهدافها وفقاً للقانون.
6. يجوز لأي مركز شبابي تنفيذ برامج تبادل أنشطة شبابية وإقامة علاقات مع مراكز مشابهة خارج الوطن، والاشتراك في مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج على أن يتم بالتنسيق مع الوزارة.
7. يجوز للمراكز عقد اتفاقات مع أفراد أو مؤسسات شبابية في الخارج بعد التنسيق مع الوزارة ووفقاً للضوابط التي تصدرها في هذا الشأن.

المادة (8)

إتحاد المراكز الشبابية

يجوز لثلاثة مراكز شبابية أو أكثر ذات أهداف متشابهة أن تكون فيما بينها إتحاداً، و يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها إتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعياً ويسري على هذه الاتحادات أحكام المادة (7) من هذا القانون.

المادة (9)

تعفى المؤسسات والاتحادات الشبابية من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، وفي حال التصرف بها تستوفى عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وقت التصرف من المؤسسة.

المادة (10)

برلمان الشباب الفلسطيني

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون برلمان شبابي يسمى " برلمان الشباب الفلسطيني"

المادة (11)

يمارس البرلمان الشبابي المهام والصلاحيات التالية:

1. تدريب الشباب على مهارات النقاش الفعال والحوار الديمقراطي وأساليب الشورى.
2. إعداد قيادات شبابية قادرة على المشاركة الحقيقية والفاعلة في العمل البرلماني.
3. متابعة التشريعات وتقديم ملاحظات بشأن مشاريع القوانين التي تحقق مصالح الشباب.
4. تعزيز فرص مشاركة الشباب في صنع القرار والدفاع عن قضاياهم.
5. تشجيع مشاركة الشباب في العمل الحزبي وخوض الانتخابات.

المادة (12)

يصدر الوزير قراراً بشأن النظام الانتخابي والنظام الداخلي للبرلمان.

المادة (13)

حل المؤسسات الشبابية

تحل المؤسسة الشبابية في الحالات الآتية:

1. صدور قرار من مجلس الجمعية العمومية بحل المؤسسة الشبابية على أن تبلغ الوزارة بالقرار فور صدوره.
2. إذا لم تباشر المؤسسة أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها بذلك خطياً ما لم يكن التوقف ناشئاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادتها.
3. بقرار من الوزير إذا ثبت ارتكابها مخالفات مالية أو إدارية أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة.

المادة (14)

1. إذا حُلّت المؤسسة يعين الوزير مصفياً لها يقوم بجرد أموالها المنقولة وغير المنقولة ويحيل الوزير هذه الأموال إلى مؤسسة شبابية مشابهة لها في الأهداف بعد تسوية الالتزامات المالية للمؤسسة المحلولة أو لأية مؤسسة أخرى يحددها الوزير في حال عدم وجود مؤسسة مشابهة.
2. في جميع الأحوال يجب أن تنفق أموال وممتلكات المؤسسة المحلولة وفقاً لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية.

المادة (15)

حظر التطبيع مع العدو

1. يحظر بأي حال من الأحوال ممارسة أو ترويج أو تشجيع أي نشاطات شبابية سواء كانت رياضية أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو أي نشاطات أخرى مع العدو الصهيوني.
2. في حال مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ودون الإخلال بأية عقوبة أشد في القوانين سارية المفعول تطبق أحكام المادة (13) من هذا القانون.

الفصل الرابع

صندوق دعم الشباب الفلسطيني

المادة (16)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق لدعم الشباب يسمى " صندوق دعم الشباب الفلسطيني" يتمتع بشخصية اعتبارية و استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية وفقاً للأصول والقواعد القانونية المرعية.

المادة (17)

يكون المقر الرئيس للصندوق مدينة القدس على أن يكون له مقران مؤقتان في مدينتي غزة ورام الله وله أن يفتح مكاتب في كافة أنحاء المدن الفلسطينية.

المادة (18)

لكل شاب الحق في الاستفادة من برامج الصندوق المتعلقة بالصحة والتعليم والإسكان والزواج وتمويل المشاريع الصغيرة وأية برامج أخرى وفقاً للأنظمة التي تحكم عمله.

المادة (19)

مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الصندوق من تسعة أعضاء وذلك على النحو التالي:

1.	وكيل وزارة الشباب والرياضة	رئيساً
2.	ممثل عن وزارة المالية من موظفي الفئة العليا	نائب رئيس
3.	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من موظفي الفئة العليا	عضواً
4.	ممثل عن وزارة شؤون المرأة من موظفي الفئة العليا	عضواً
5.	ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان من موظفي الفئة العليا	عضواً
6.	ممثل عن وزارة التخطيط من موظفي الفئة العليا	عضواً
7.	ممثل عن وزارة التربية والتعليم من موظفي الفئة العليا	عضواً
8.	اثنان من رؤساء مجالس إدارة مؤسسات شبابية يختارهم الوزير ويتم استبدالهم كل سنتين.	أعضاء

المادة (20)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الصندوق وتصريف أموره وتحقيق أغراضه وله على الأخص ما يلي:

1. رسم السياسة العامة والهيكل التنظيمي للصندوق.
2. تعيين مدير عام للصندوق مشهودٌ له بالنزاهة والخبرة والكفاءة، ويكون ملزماً بتطبيق السياسات العامة التي يقرها مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها.
3. تحديد المعايير الخاصة بتقديم الهبات والمنح المالية لدعم الشباب المحتاجين.
4. تحديد المعايير الخاصة بالقروض الميسرة وآليات تسديدها.
5. إعداد وإقرار اللائحة الداخلية للصندوق.
6. المصادقة على التقرير المالي والإداري السنوي والتقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق.
7. إقرار موازنة الصندوق.

8. إقرار اتفاقات التعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.
9. أية مسائل أخرى تتعلق بنشاط الصندوق ويرى المجلس النظر فيها.

المادة (21)

يعقد المجلس اجتماعاته شهرياً بشكل دوري ويتحقق النصاب بحضور ثلثي الأعضاء وتكون قراراته صحيحة بالأغلبية المطلقة.

المادة (22)

يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير دورية بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب من ثلثي الأعضاء وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثا الأعضاء وتكون قراراته صحيحة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (23)

يقدم مجلس إدارة الصندوق تقريراً مالياً وإدارياً دورياً عن أعماله للوزير كل ثلاثة أشهر.

المادة (24)

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:

1. ريع المنشآت الشبابية وبيوت ومخيمات الشباب التابعة للوزارة ومرافقها وملحقاتها.
2. الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا له على أن توافق الوزارة عليها.
3. المساهمة السنوية التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة.
4. بدل الخدمات التي تقدمها الوزارة و يحدد مقدار كل منها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (25)

1. تعفى التبرعات والمنح والهبات والهدايا والوصايا المقدمة للصندوق من ضريبة الدخل وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به.
2. يعفى الصندوق من الضرائب, بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات, ومن رسوم طوابع الواردات وأي رسوم وعوائد مالية للدوائر الحكومية والبلديات.

المادة (26)

يعتمد الصندوق مبدأ المكاشفة التامة في عمله وعليه أن يعلن مع بداية كل عام في وسائل النشر العامة بما في ذلك الصحف والمواقع الإلكترونية عن شروط الاستفادة من منح و قروض الصندوق كما يعلن الصندوق أسماء المستفيدين من خدماته.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

مادة (27)

تعتبر جميع المؤسسات الشبابية قبل نفاذ هذا القانون مسجلة رسمياً على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه وإلا اعتبرت مخالفه لأحكام القانون.

مادة (28)

1. يُصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.
2. يُصدر الوزير التعليمات والقرارات والنماذج المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (29)

1. يلغى قانون مؤسسة رعاية الشباب رقم (70) لسنة 1966م والقوانين المعدلة له.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (30)

على الجهات المختصة كافة –كُلٌ فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 2011/05/26 ميلادية.

الموافق: 23/ جماد آخر/ 1432 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية